رابط المادة على منصة باحث

كتاب الصلاة تيسير الفقه معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري

تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة 33

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ولا عدوان الا على الظالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله امام المتقين وقائد الغر الميامين. عليه من ربه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم الى

الدين وبعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر قناة ابن عثيمين الفضائية في برنامجكم المستديم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه مسائل الى الفقه التي تهم المسلم والمسلمة في حياتهما اليومية. والذي نستضيف في هذا البرنامج ونتشرف بلقائه معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر

الشثر فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك وارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام. واسأل الله جل وعلا ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى مشاهدينا الكرام نحن في كتاب الصلاة وقد انهينا كتاب الصلاة

في الحلقات الماضية ونبدأ باذن الله في باب الاذان والاقامة في هذه الحلقة اه شيخنا حفظك الله بادئ في بدء لو تكلمنا عن اهمية الاذان في الاسلام وفضيلة هذه الشعيرة واظهار هذه الشعيرة في بلاد الاسلام

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان الصلاة ركن اصيل من اركان دين الاسلام الصلاة هي الركن الثاني من اركان هذا الدين ولذلك على المؤمنين ان يحرصوا على الاهتمام بهذه الصلاة

بحيث يكون المرء متهيأ لها قبل دخول وقتها ومما يعين على اداء الصلوات في اوقاتها ويجعل العبد يحرص على اداء هذه الفريضة في وقتها المقدر شرعا النداء للصلاة بالاذان والاقامة

فضيلة الاذان تظهر بامور متعددة اولها ارتباط هذه الشعيرة. شعيرة الاذان بالصلاة التي هي الركن الثاني من اركان دين الاسلام وثاني ذلك ان الاذان فيه اظهار لهذا الدين وفيه ابراز لذكر الله جل وعلا على الناس

وثالث ذلك ان الاذان يحصل به ايقاظ النائم وتنبيه الغافل لاداء الشعيرة وبالتالي معرفة الاوقات والتمييز بينها فان المؤمنين يطالبون بفرائض وواجبات وسنن ومستحبات لا يعرفون التمييز بينها الا بتمييز اوقاتها ومما يحصل به تمييز الوقت

الاذان وقد ورد في الترغيب في الاذان نصوص عديدة من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان من رفع صوته بالاذان او امر برفع الصوت في الاذان وقال فانه لا يسمع صوتك

حجر ولا شجر ولا انس ولا جان الا شهد لك يوم القيامة كما ورد ذلك في حديث جابر في السنن ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اطول الناس اعناقا يوم القيامة المؤذنون

وذلك لانهم كانوا يرفعون ذكر الله فرفع الله ذكرهم في يوم القيامة ثم ان المؤذن يحصل على اجر عظيم فان كل من اجاب دعاؤه ونداءه سواء اجابه بترديد الصوت معه

او اجابه بالحضور الى المساجد في صلاة الجماعة نظرا لانه سمع المؤذن فان المؤذن يكون له اجر من فعل هذه الافعال وقد ورد في الحديث ان من دل على هدى فله مثل اجر فاعله

ومن الدلالة على الهدى فعل الاذان ورفع الصوت به وقد حرص صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الشعيرة شعيرة الاذان يقول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول

ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموه المقصود ان الاذان شعيرة من شعائر الاسلام وانه يرتب عليها اجور عظيمة وقد اشار الله جل وعلا في كتابه العزيز الى الاذان في مواطن

منها قوله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ومنها قوله سبحانه واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا اما ذكر الاذان في الحديث ففي مواطن كثيرة اشرت الى نماذج آآ منها. نعم

اه حفظكم الله يا شيخ بالنسبة يعني بناء على كلامكم في قضية فضل الاذان وكذا يعني نعلم ان المؤذن حقيقة يحصل على يعني اه اجور من ناداهم وكذلك اه يحصل على ميزة انه اه يعني يدرك تكبيرة الاحرام في غالب الاحيان وانه يتقدم الناس يعني

اه يبكر في الصلاة وكذا لكن ما يأخذه مقابر الاذان من مقابل او من اجرة هل ينافي هذا اه يعني احتساب الاجر والاجور التي خذوها وما حكم اخذه للمقابل هذا

المقابل الذي يأخذه المؤذن على اذانه على نوعين النوع الاول الرزق الذي يكون من بيت المال الرزق الذي يكون من بيت المال فهذا جائز ولا حرج فيه باتفاق اهل العلم

وذلك لان هذا مال وضع للمصالح العامة ومن المصالح العامة شعيرة الاذان النوع الثاني من انواع الاموال التي تؤخذ على الاذان الاجرة. التي يدفعها احد الناس او مجموعاتهم وليست مأخوذة من بيت المال
فالاول الذي يؤخذ من بيت المال الرزق هذا جائز بالاتفاق وهو مثل ما يأخذه الائمة والقضاة والولاة وغيرهم وما النوع الثاني فهو اتخاذ الاجرة من افراد الناس او مجموعاتهم دون بيت المال
فهذا قد وقع الاختلاف فيه بين الفقهاء هل هو جائز او لا فمنعه احمد وابو حنيفة لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن العاص
واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا قالوا ولان الاذان قربة من القرب لا يصح الاعتياض عنها والقول الساني في هذه المسألة بجواز اخذ الاجرة على الاذان وهذا هو مذهب مالك والشافعي
واستدلوا على ذلك بالنصوص الواردة باجازة اخذ الاجرة على افعال القرب والاذان من افعال القرب ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
وكذلك ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال زوجتكها بما معك من القرآن كما ورد ذلك في حديث اه ابي العباس اه ساهل الانصاري رضي الله عنه ورد من حديث جماعة من الصحابة
والاظهر هو القول الثاني واما القول الاول فان استدلااته استدلالات فيها نظر. واما حديث واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا فهذا على الافضلية ويدلك على ذلك ان المؤذن يأخذ اذا اخذ اجرة فانه لا يفارق حال المجاهد. الذي يجاهد ومع ذلك يأخذ شيئا من الغنيمة ومثله ايظا في صور متتابعة ثبتت في عدد من المسائل الشرعية واما حديث آآ اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرك فكما تقدم انها للافضلية والاستحباب خصوصا ان عثمان بن العاص
قد ولي هناك وقد كلف بي الامامة في الطائف من قبل النبي صلى الله عليه وسلم فاتخاذ المؤذن وهنا آآ يكون في الطائف ينبغي به خصوصا في اول الاسلام ان يكون محتسبا
اه مجردا عن امور الدنيا الصلاة ومن ثم فان الاظهر جواز ان يأخذ المؤذن اجرة على اذانه كيف وهو سيحبس نفسه ويبذل شيئا من وقته وفيه منفعة عامة ومصلحة عظيمة ولذلك فان الاظهر
جواز اخذ الاجرة على الاذان هل ينافي هذا النية واحتساب الاجر وهل من اخذ وهل من اخذ الاجرة ينتفي عنه الاجر ولا يكون مثابا. نقول المؤذنون الذين يأخذون على اجرة على نوعين
ما النوى باذانه التقرب لله عز وجل كان مأجورا مثابا ولو جاءته شيء من امور الدنيا من رواتب ومكافآت ونحو ذلك لانه قصد ابتداء التقرب لله عز وجل. قصد ابتداء رفع الصوت بذكر الله سبحانه وتعالى. قصد ابتداء
ان يكون سببا من اسباب اعانة المسلمين على اداء الصلوات المفروضة في اوقاتها ولذلك فان الاظهر انه لا يمتنع ان يكون الانسان قد اخذ اجرة ومع ذلك يكون قد نوى التقرب لله
جل وعلا نعم اه احسن الله اليك يا شيخ الله يجزاك خير. بالنسبة حكم الاذان يا شيخ الاسلام الاذان شعيرة من شعائر الاسلام تظهر به عبارات شرعية يحتاج اليها الخلق
حكم الاذان يمكن ان يقسم الى ثلاثة اقسام او اربعة اقسام القسم الاول بالنسبة مجموعة اهل البلد تجمعات اهل البلد فهذا الاظهر انه فرض كفاية يجب على بعض الافراد ان يقوموا به
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر به في قوله ليؤذن لك ما احدكما هنا فعل امر ويدل والدليل الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على الاذان
ولم يتركه ابدا ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل من لم يكن يؤذن فكان اذا اراد الاغارة على بلد انتظر وقت الصلاة فان سمع اذانا كفى
وان لم يسمع اذانا اغار عليهم فدل هذا على ان اهل البلد اذا تركوه فانهم يقاتلون بدلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون هذا الا في فروظ الا في الفروض المتعينة
وبعض الفقهاء يقول بان الاذان سنة وان كان الفقهاء في لفظة السنة يختلفون فلفظة السنة عند بعضهم يراد بها ما لا يأثم تاركه ويثاب فاعله بينما اخرون يريدون بلفظة السنة الامر المتحتم والطريقة المتبعة في الدين في مقابلة البدعة
عندما يقولون الاذان سنة لا يريدون به جواز تركه وانما يريدون به انه طريقة متبعة في الدين وبالتالي فان الذي يظهر ان الاذان والاقامة بالنسبة لمجموع الناس تكون على الوجوب الكفائي
الحال الثاني الافراد الاشخاص المتفرقون فهؤلاء يستحب لهم الاذان بما لا يشوش على الاخرين بما لا يشوش على الاخرين والنوع الثالث لكن لا نقول بانه من الفروض لانه شخص منفرد
النوع الثالث بالنسبة للنساء فالنساء لا يشرع في حقهن الاذان ومسألة النساء هذه ينبغي بنا ان يعني نعتني او نفصل فيها في مذهب الامام احمد وجمهور اهل العلم يرون ان الاذان والاقامة ليست مشروعة

في حق النساء ليست مشروعة في حق النساء وقد ورد في ذلك حديث ليس على النساء اذان ولا اقامة وهو قد رواه النجاد وهذا الحديث اه لاهل العلم كلامه في اسناده لاهل العلم كلام في اسناده
وورد عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى انه قال ان الاذان والاقامة مستحب في حق النساء ولكن هذا القول فيه ضعف لعدم ورود الدليل عليه وقد كان النساء في عهد النبوة يصلي كثير منهن في بيوتاتهن
ولم ينقل عنهم ان المرأة المنفردة تؤذن او تقيم لصلاتها وآآ المقصود ان الاذان في حق النساء الصواب انه غير مشروع وانه لا يستحب لهن هناك طائفة قالوا الاذان غير مشروع بالنسبة للمرأة والاقامة مشروعة مستحبة
ولكن هذا يحتاج الى دليل الاصل في العبادات التوقف فيها حتى يجد دليل آآ هذا الشيء مما يتعلق بمسألة حكم الاذان اذن قلنا بانه غير متعين هو يتعين على الجماعة وبالنسبة للافراد مسنون ومستحب
وبالنسبة للمرأة غير مشروع هنا مسألة اخرى متعلقة بهذا وهي حكم الاذان في الصلاة المقضية. نعم سيأتينا كذلك هذا اه هو هو بعده مباشرة انا ذكرت يعني اه انا فصلت وانت اجملت يا شيخ جزاك الله خير بالنسبة للمرأة
وبالنسبة للمسافر وبالنسبة للرجل الواحد والصلاة الفائتة والصلاة المقضية كل حقيقة تحتاج الى بيان يعني لانه يشكو كثير من الناس آآ عليهم ويلتبس احيانا ذلك اه فنحن اخذنا الان المرأة وقلنا انه غير مشروع بالنسبة لها
هنا مسألتان التي هي المسألة الاولى المنفرد نعم بعض كثير من الناس يقيم ولا يؤذن ونقول المستحب اذان واقامة اذان واقامة وان كان ليس واجبا لكن له آآ من الامور المستحبة المشروعة
بعض الناس قد يظن ان الاذان شرط في صحة الصلاة فوجدنا بعضهم يقضي الصلاة التي لم يؤذن لها او لم يقم لها وهذا اعتقاد خاطئ الاذان والاقامة من العبادات التي تقارن الصلاة. لكنها ليست شرطا في صحته
اما بالنسبة للصلاة المقضية فان الصواب ان الصلاة المقضية يستحب ان يؤذن الانسان لها وان يقيم فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام في احدى الليالي عن صلاة الفجر
وكان معه اصحابه ومسافرون امرهم بالانتقال الى مكان اخر ثم اذن المؤذن ثم اقام ثم صلى صلاة متى الفجر فدل هذا على ان الصلاة المقضية يشرع لها اذان بعض الناس
يظن ان قول الفقهاء ان الاذان هو الاعلان بدخول الوقت يظن انه يترتب على ذلك ان الصلاة المقضية لا يشرع لها اذان ولا اقامة وهذا ظن خاطئ والعبرة بي ما ورد في النصوص الشرعية
وحينئذ لا يصح ان نبني حكما بناء على كلام الفقهاء قد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالصلاة المقضية واقام فمن هنا ينبغي بالعبد اذا آآ ادى اي صلاة مفروضة ان يؤذن لها وان يقيم. نعم آآ جميل
بالنسبة يا شيخ الله يحفظك اذا كانت الصلاة المقبلة داخل المسجد الذي آآ قد سبقتهم جماعة اولى في هذا المسجد ولم يمضي عليها كثير. فتدخل جماعة اخرى فهل يؤذنون لهذه الصلاة؟ او يكفي الاذان الذي اذن فيه في المسجد بداية
في حديث من يتصدق على هذا لم يرد انه اذن. نعم ولذلك نقول بانه آآ لا يؤذن ويكتفي بالاذان آآ الاول ان اذن فلا حرج عليهم وان شاء الله انهم مأجورون ولا مانع من تكريم
طار الاذان لصلاة واحدة في مكان واحد اذا كان من اشخاص كل منهم يؤدي فريضة صلاته بعد ذلك الاذان لا حرج في مثل هذا لكن تبقى قضية الاقامة بالنسبة لهم؟ نعم الاقامة مشروعة على كل حال
هنا موطن وهو ان بعض الاذان قد يشوش على الاخرين. جميل بعض الاذان قد يشوش على الاخرين. مثال هذا لم يؤذن للصلاة في المسجد في اول الوقت ولم ينتبه المؤذن الا بعد ربع ساعة مثلا
فنقول للمؤذن اذن قال لو اذنت شوقا لادى ذلك الى جعل النساء اللاتي قد صلين قبل ذلك يعيدن الصلاة ويظنون ان الوقت لم يدخل الا الان مثال اخر في الصيام اذان الفجر
لو اذنت اللي هو سمعه الناس لظنوا ان الوقت لا زال معهم وبالتالي فانهم قد يتناولون شيئا من المفطرات ومن هنا فاننا نقول بانه ينبغي به ان يؤذن بما لا يشوش على الناس
لا داعي لان يرفع صوته بلاقط والميكروفون ونحو ذلك وهذا يجعلني اعرج على مسألة المايكروفون هل يجوز استعماله في الاذان او لا يجوز استعماله فنقول ان الشريعة تتطلع الى رفع الصوت بالاذان. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال القي على بلال فانه اندى منك والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا اذنت فارفع صوتك بالاذان اذا اذنت فارفع صوتك بالاذان فدل هذا على ان المؤذن على فدل هذا على ان اتخاذ الاسباب المؤدية الى رفع الصوت بالاذان
ان من الامور المشروعة ومن القربات التي يتقرب بها لله عز وجل ومن ذلك اتخاذ اه لاقطات الصوت ومكبرات الصوت فانها حينئذ فانها مشروعة يؤجر العبد عليها لانها تتوافق مع مقاصد الشرع
اه هذا يجعلنا نؤصل لمسألة الوسائل وهي مسألة مهمة فان الوسيلة المؤدية الى تحقيق وتطبيق النص مشروعة والوسيلة التي يكون فيها زيادة على النص تكون غير مشروعة والوسيلة التي يكون الداعي لها موجودا في وقت النبوة فلم تفعل نقول بعدم مشروعيتها

هذه ثلاث تتضمن جميع الوسائل آآ الجديدة نعم معليش لو وعدناها سريعا يا شيخ على اساس يعني تثبت. طيب الامر الاول النوع الاول من الوسائل ما يؤدي الى تطبيق الحكم الشرعي
ويكون محققا لمقصد الشرع ومن امثلته مثلا طباعة المصحف ومن امثلته هنا اتخاذ مكبرات الصوت في الصلوات وفي القراءة وفي خطبة الجمعة النوع الثاني ما يكون غير محقق لمقصود الشرع
واو يترتب عليه امر مخالف لمقاصد الشرع فمثل هذا يمنع منه من ذلك مثلا آآ اتخاذ مكبرات الصوت داخل المسجد الا ينافي مقصد بالشارع النوع الثالث وسائل وجدت داعي لها في عهد النبوة
فلم تفعل فيدل هذا على عدم مشروعيتها ومن امثلة ذلك مثلا لو جاءنا انسان واتخذ شخصا او جاءنا انسان وجعل في آآ الاذان تطريبا او جعل فيه صوتا اخر اه بحيث يكون منبها
لو قال قبل الاذان الصلاة الصلاة هذه وسيلة لاداء الصلاة في المسجد لكنها لم تكن مشروعة. الداعي لها وجد في عهد النبوة ولم يفعل. فدل ذلك على عدم مشروعيته لكن ذكرت يا شيخ هنا مسألة في قضية الوسائل
اه بالنسبة للمكبرات والصوت داخل المسجد اه هل ترى يا شيخ الناعم من الوسائل غير المحققة للغرض الشرعي؟ لا اذا لم اذا قصر هذا على داخل المسجد في الاذان يراد به الاعلام الاعلام جميل دخول الوقت والاعلام اعلام نداء الناس الى الصلاة فاذا قصرت على داخل المسجد
ناقضت مقصود الشارع بالنسبة للاذان؟ الاذان. ايه. لان المقصود سماع الناس لهذا الاذان. هم ولذلك كان بلال يؤذن على سطح بيت امرأة جارة للمسجد من اجل ان يسمع الناس هذا الصوت
صوت الاذان جميل اذا في الاذان لا بد انه يظهر آآ من اجل تحقيق هذه الشريعة الشعيرة. ويعلم الناس الخارجون يعني الخارجين عن المسجد لكن بالنسبة للاقامة يختلف عن الاذان وسنة وسنة الى آآ على كل لعله يا شيخ يكفينا ما طرحناه في هذه الحلقة آآ مستأذنا لك بختامها
ويعني استفدنا تقريبا في هذه الحلقة الحقيقة مسائل مهمة جدا بالنسبة اذا كان دائر تقريبا اكثره على حكم الاذان وانه قلنا انه يتعين على الجماعة وبالنسبة للافراد يكون سنة وبالنسبة المرأة غير مشروع الاذان بالنسبة للمرأة
آآ في آآ نهاية هذه الحلقة لا يسعنا الا ان آآ نشكر بالغ الشكر وفضيلة شيخنا على ما قدم وبين نسأل الله ان يجعل ذلك في ميزان حسنات وميزان حسنات الجميع. ونشكركم مشاهدينا الكرام في كل مكان على حسن انصاتكم واستماعكم. ونسأل الله ان يجعلنا جميعا ممن يستمع القول فيتبع احسنه
وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح بهذا العلم انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين